

المجلس الرابع والعشرون: شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي

عبدالله السعد

وذكر الامام احمد ان في حديثه عن سفيان الثوري خطأ كثير. في حديث عن سفيان الثوري خطأ كثير. طبعا وهذه العبارة ليست على ظاهرة فيقصد الامام احمد ان اخطائه اكثر من اخطاء آآ نعم اكثر من اخطاء يحيى بن سعيد القطان - [00:00:03](#) من عبدالرحمن المهدي يعني يقصد نعم قصده مقاومة آآ ابو احمد الزبيري بيه بن سعيد القطان وعبد الرحمن المهدي ووقع وابو نعيم الذين هم من اثبت الناس في سفيان الثوري. هؤلاء الاربعة بالاضافة الى ابن مبارك هم اثبتوا الناس مع ابن مبارك الخامس. اثبت الناس في - [00:00:23](#)

سفيان الثوري ثم يأتي بعدهم بالدرجة الثانية آآ ابو احمد الزبيري وايضا محمد بن يوسف الفقيابي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني هؤلاء يأتون بعدهم تكويبا فقصده كسير الخطأ بالنسبة الى من هو احفظ من هذا الشخص في سفيان الثوري كيجيى وعبد الرحمن ابن مهدي ووكيع - [00:00:43](#)

من الجراح. فهاي العبارة ليست على ظاهرها فابو احمد الزبيري ما في شك انه ثقة وان حديث صحيح. وخاصة اذا حدث من حفظه خاصة نعم خاصة اذا حدث من كتابه لكن يتبين انه اخطأ فهنا طبعا حديثه يعني يضاعف لانه اخطأ هذا يتبين بالدليل اذا خالف انه - [00:01:03](#)

من عنده اذا خالف مثلا يحيى بن سعيد القطان او بن مهدي ما في شك ان هؤلاء مقدمين على على ابي احمد الزبيري فحديث على قسمين وبعض الائمة اطلق توثيقه كالعجل وابن معين اطلقوا توثيق ابو احمد الزبيري. وما في شك انه ثقة ومن الحفاظ. لكن حديثه كما ذكرنا - [00:01:23](#)

على القسمين نعم عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبدالله الكوفي وهو ايضا من سادات العلماء ومن كبار علماء الامة وسفيان نسوي الشبهة تغني عن ترجمته وهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام واحد وستين ومئة. عن خالد الحزاق خالد - [00:01:43](#)

عزاه ابن محضان الحزاء ابو المنازل البصري. ابو المنازل البصري. وخالد الحزام من الطبقة الخامسة وهو كما قال الحافظ ذهبي ثقة الائمة ثقة امام وهو مشهور. واتفق تقريبا الائمة على توثيقه او الجمهور ذهبوا الى توثيق خالد - [00:02:03](#) وجميع من خرج في الصحيح تج بخالد الحذاء لكنه رحمه الله عندما تقدمت به السن تغير حفظه نوعا ما كما قال حماد بن زيد انكرنا عندما عاد خالد الحزام من الشام انكرنا حفظه. فحفظ تغير عندما تقدمت به السن. فحديث ايضا على قسمين. جمع حديث - [00:02:23](#)

طبعا صحيح. لكن قسم لكن القسم الاول وهو القديم اصح من القسم المتأخر. فحديث القديم اصح من حديثه المتأخر. وكما سابقا هذا يعرف من خلال اصحابه. اذا روى عنه شخص متقدم ونص على انه من قدماء اصحابه فيكون هذا حمل عنه قديما. ويسأل الله عنه شخص - [00:02:43](#)

فيكون حمل عنه اخيرا. وحديث مطلقا حجة وصحيح. وجميع من كتب والف في الصحيح يحتج بخالد الحذاء ولا يعرف له اخطاء الا يعني شيء نادر جدا عن ابي قلابة ابو قلابة هو عبد الله ابن زيد الجرمي ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري وايضا ابو - [00:03:03](#)

هذا امام ومن سادات التابعين ومشهود وهو من الطبقة الثالثة وتوفي بعد المئة. توفي بعد المئة عام ثلاث ومئة واربع ومئة. وقد

اخرج الجماعة نعم بعضهم وصف ابو قلابة بالتدليس لكن الصحيح ان ابا قلابة يرسل ولا يدلس. الصحيح ان ابا قلابة يغسل ولا -

00:03:23

هذا هو الغالب عليه الارسال عن عمرو ابن وجدان عمرو ابن وجدان هو العامري. وعمرو بن وجدان هذا اختلف فيه. فبعضهم ابن حبان والعجلي العجل بن حبان نص على توثيق عمرو بن وجدان. وكذلك ايضا ذهب الى توثيقه ابن دقيق العيد رحمه الله - 00:03:43

كذلك ايضا الحافظ بن حجر في احد قوليه لانه انكر على من جهله. وذهب الى انه لا يعرف الامام احمد فسأله عبد الله عبد الله ابن الامام احمد عنه سأل اباه عن هذا الشخص وقال لا يعرف وكذلك ايضا ابن القطان الفاسي قال مجهول لا يعرف وكذلك ايضا الحافظ الذهبي قال عن هذا الشاخص لا - 00:04:03

وكذلك ايضا الحائض بن حجر في التقريب قال عن عمرو ابن بلدان ايضا لا يعرف ولا قابله يعني مجهول لا يعرف حاله. لانه آاه لم يعرف برواية الحديث ما نعرف له الا هذا الحديث وقد يكون له حديث ثاني او ثالث فحديثه نادرة وقليلة جدا ولم يروي عنه الا ابو

00:04:23 قلابة -

فهذا الشاخص لا يعرف. واما من وثق كالعجل فنظر الى استقامة حديثه. نظر الى استقامة حديثه فوثقه. فتوثيقه منصب على استقامة توثيقه منصب على استقامة حديثه ما في شك ان العجل لا يعرف ان العجل لا يعرف عمود وجدان وكذلك ايضا ابن حبان لكن توثيقه منصب على استقامة - 00:04:43

حديثه وان كان ابن حبان عنده قاعدة وهي ان الثقة هو الذي لا يجرح لكن توثيق العجل منصب على استقامة حديث عمر وجدان نعم وتقيدا اتفق الائمة على تصحيح حديث آآ حديث ابو ذر هذا من رواية عمود ابوجدان كما سوف يأتي فتصحيحهم يدل على -

00:05:03

اه قوة هذا الشاخص وان حديثه مستقيم وان كان لا يعرف وطبعاً تقدم للكلام على هذه المسألة قلنا ان الجهالة لا تعتبر جوع. وانما على حسب المتن هي كلمة مستقيم يصح الحديث. وان كان هذا الشخص لا يعرف. نعم عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب - 00:05:23

طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير. قال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب المسلم. هل المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء؟ ان الشاخص اذا كان على جنابة ولم يجد الماء. هل يتيمم ام لا - 00:05:43
فذهب جمهور السلف والخلف الى انه يتيمم وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وايضا عن عبدالله بن مسعود كما في صحيح البخاري وصحيح مسلم انهم منع انهما منعاً من هذا الشيء وقالوا لا يتيمم بل ينتظر حتى يجد الماء فيغتسل قالوا بل ينتظر -

00:06:03

حتى يجد الماء فيغتسل. لكن السلف والخلف اتفقوا على انه يتيمم والنصوص دلت على انه يتيمم كما في هذا الحديث وكم ايضا كما سوف يأتي في حديث عمان ابن حصين الذي اخرج الشيخان ان الرسول عليه الصلاة والسلام في احدى غزوات رأى رجلاً معتزلاً -

00:06:23

ولم يصلي مع الجماعة. فسادوا لماذا لم تصلي؟ قال انا على جنابة فقال عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك. عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك. فالنصوص دلت على ان الجنب ايضا اذا لم يجد الماء يتيمم. وكذلك ايضا الله عز وجل قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا -

00:06:43

صعيدا طيبا النصوص دلت على ان الجنب يتيمم ونقل عن عبد الله بن مسعود انه وجع عن هذا القول وان كان هذا ما ثبت عنه لكن نقل ابن ابي شيبة في كتابه المصنف او روى عن ابن مسعود انه وجاء عن هذا القول. واما عمر رضي الله عنه فتأول - 00:07:03
فعندهم نعم عندما حدثه نعم هو وقع وقعت هاي القصة ايضا لعمر وعمار بن ياسر وعندما اتى اتيا الى الرسول عليه الصلاة والسلام صوب عمار وخط عمر لكن عمر نسي هذه الحادثة. عمر نسي هذه الحادثة. عمر خفيت عليه النصوص والنصوص التي مرت عليه -

00:07:23

نعم فالنصوص دلت على هذا الشيء ثم بعد هذا الخلاف اتفق العلماء على ان الجنب ايضا يتيمم ايضا في مسألة اخرى في هذا الحديث هي الصعيد الطيب ما هو الصعيد الطيب؟ ايضا وقع فيه اختلاف بين العلماء فبعضهم قال ان الصعيد الطيب كل ما صعد على وجه الارض. بعضهم قال ان الصعيد الطيب - 00:07:43

هو كل ما صعد على وجه الارض فكل شيء على وجه الارض يعتبر صعيد طيب سواء كان حجارة او من الرمل او اي شيء. وهو على وجه الارض ومن جنس الارض فهذا - 00:08:03

يعتبر صعيد طيب ويجوز التيمم به. وممن ذهب الى هذا القول الامام مالك وكذلك سفيان الثوري والاوزاعي. ذهبوا الى هذا القول والقول اخر وهو ان الصعيد الطيب هو التراب. ان الصعيد الطيب هو التراب. وذهب الى هذا القول الامام الشافعي واحمد وداود ابن علي الظاهري وابو - 00:08:13

محمد ابن حزم ذهبوا الى هذا القول. وهالمسألة يعني فيها اشكال او فيها خلاف يعني اه النصوص تقريبا او الدالة يعني اه متكافئة تقضيها فالذين ذهبوا الى القول الاول قالوا ان النصوص اطلقت وان قالوا معنى الصعيد الطيب في اللغة هو كل ما صعد على وجه الارض حتى ان الزجاج وهم - 00:08:33

من ائمة اللغة نفى الخلاف بين علماء اللغة في ان الصعيد الطيب هو ما صعد على وجه الارض. وقابل هذا القول الازهري وهو ايضا من ائمة فقال اكسر نعم قال ان آ نعم اكثر العلماء ذهبوا لان الصعيد الطيب هو التراب. نعم ايضا من - 00:08:53

القول الاول قالوا ان النصوص ايضا اطلقت. وانه ثبت في حديث جابر ابن عبد الله الذي في البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فظلنا او قد فظلت على الانبياء السابقين بست وذكروا من هذه الست ان الارض آ مسجد وطهور له ولامته ان الارض مسجد وطهور له ولامته - 00:09:13

فهنا اطلق الارض وايضا صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال ايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده آ نعم فعنده طهوره وعنده المكان نعم الذي يصلي به. فهنا يعني ايضا اطلق فهنا كذلك اطلق - 00:09:33

حجة القول الساني ايضا قالوا ان ورد في بعض الاحاديث تقييد آ الارض بالتراب تقييد الارض بالتراب وتقييد الصعيد الطيب بالتراب ففي نعم ففي حديث حذيفة ابن اليمان الذي خرجته مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما النواسد عليه قال فظلنا على الناس بثلاث وذاك - 00:09:53

ان الارض تربتها لنا طهور. ان الارض تربتها لنا طهوق. وهنا قيد آ الارض بالتراب. وقيد الصعيد الطيب تراب او فسر الصعيد الطيب بالتراب وكذلك ايضا في حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجته الامام احمد والبيهقي ان ايضا - 00:10:13

توبتها جعلت لنا طهورا. لكن حديث علي فيه ضعف لنا فيه عبدالله بن محمد بن عقيل. وذكرنا سابقا انه راجح فيه انه لا يحتج به وهو الذي رجح العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ان الصعيد الطيب كل ما صعد على وجه الارض كلما صعد على وجه الارض -

00:10:33

ايضا استدل قال بان بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر هو مع اصحابه نعم كانوا يضربون في يضربون الارض كانوا يضربون مشاق الارض ومغاريبها وكانوا لا يحملون التراب معهم. وقالوا ان ونعم وذكرنا قالوا ان الغالب على ارض الحجاز انها رملية -

00:10:53

وما نقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحمل التراب معه. وايضا كان لا يحمل ماء او ان الماء معهم قليل فلا بد انهم كانوا

يستخدمون الرمل اثناء اه حضور الصلاة. في الغالب انها وهنية - 00:11:13

والله ابن القيم يقول ان الغالب عليها وملية. لكن حتى اذا كان يعني غير عوض الحجاز او الجزء العربية خاصة مثلا في نجد هواء من اليوم معروف سبت انه الرسول عليه - 00:11:29

الى الحجاج سافوا ايضا الى تبوك والغالب على هذه الاراضي انها مبلية. وقال ما ثبت انه كان يحمل التراب معه. نعم نعم قال وفي الباب عن ابي هريرة حديث ابو هريرة اخرجته البزار والطبراني في الاوسط. كلاهما من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

عن ابي - 00:11:39

ويؤيد كراه من طريق المقدم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة. وهذا الاسناد وجالس قات كما قال الحافظ الهيثمي ان الرجال الصحيح لكن فيه علة وهي انه اختلف في اسناد هذا الحديث. فبعضهم ارسل هذا الحديث. وآ - 00:11:59 وجه الدعوة قطني الارسل الدواء القطني رجح الارسل. رجح ان هذا الحديث موصل وليس فيه ذكر وليس فيه ذكر ابو هريرة. وذهب ابن القطان فاشلة تصحيح هذا الحديث. وايضا هذا الحديث علة او علة بعلة اخرى اعل ايضا بعلة اخرى وهي التفوج الذي وقع في اسنادها - 00:12:19

هذا الحديث التفاوت الذي وقع في اسناد هذا الحديث فتفاوت برواية المقدمة عن هشام حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة. ما في شك ان التفاوت يعتبر علة عند القائمة - 00:12:39

مقدمين من اهل الحديث لكن ما في شك ان هذا الحديث آ يعتبر شاهد لحديث ابي ذر يعتبر شاهد لحديث وخاصنا في بعض خاصنا في رواية الطبراني في الاوسط ان ابا هويرة قال ان ابا ذر سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذه المسألة - 00:12:49 اذا حتى حديث ابو هريرة يرجع الى حديث ابي زوج فيعتبر شاهد لحديث ابي زوج. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه الامام احمد. في مسنده. عن بن سليمان قال حدثنا حجاج بن اوطاط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وهذا الاسناد ضعيف. هذا الاسناد ضعيف لان فيه حجاج من اوقات - 00:13:09

وحجاج بن اقطات الراجح تضعيفه. الراجح في الحجاج انه لا يحتج به. طبعا ليس ضعيف لا ليس ضعيف وانما فيه ضعف فيتفاوت بحديث لا يقبل لان ثبت لدينا انه كثير ما يخالف السقات كثير ما يخالف السقات فقد يرفع الحديث او قد آ - 00:13:29 نعم قد يوفى الحديث او قد يصل الحديث للمرسل فكثير ما يخالف السقات فراجع في حجاج بن ابي طالب انه لا يحتج به ففيه ضعف وذلك ايضا هنا عنعن ولم يصرح بالتحديث. كذلك ايضا عن عن ولم يصرح بالتحديث فهو ايضا لا يعرف. لا يعرف للحجاج من اغطاس سماع من عمرو بن شعيب. فالحديث - 00:13:49

معلول بعلة ان حجاج لم يسمع من عمرو بن شعيب وايضا هو فيه ضعف. عن عمر بن حصين حديث عمان اخرجه الشيخان والامام احمد واصحاب السنن ايضا. قال ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحزاع عن ابي كلابة عن عمرو ابن وجدان عن ابي ذر. وقد روى هذا - 00:14:09

ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه. هذا الحديث رواه ثلاثة من ابوة عن ابي قلابة فالراوي الاول هو ايوب السخيتاني ايوب بن ابي تميمه كيسان السخيتاني وهو هذا الحديث عن ابي قلابة. لكن في رواية ابي - 00:14:29 ايوب في رواية ايوب السخيتاني كما ذكر ابو عيسى عن رجل عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر وعن ابي ثوب. عن رجل من بني عامر عن ابي ذر وفي بعض الروايات عن رجل من بني قشير في بعض الروايات عن رجل من بني قشير وعند التحقيق ان رواية - 00:14:49

ايوب لا تخالف هواية خالد الحزاق. ففي رواية خالد الحزاء كما تقدم انها عن عمرو ابن وجدان عن ابي قلابة عن عمرو ابن وجدان عن ابي ذر. فرج من بني عامر هو عمرو ابن وجدان. لان عمرنا وجدان من بني عامر ورجل ايضا من بني قشير ايضا بني عامر يرجعون - 00:15:09

الى بني قشير بن عامر يرجعون الى بني قشير. وامر وجدان عامري ايضا. فعند التحقيق ان ليس بين رواية ايوب ورواية خالد الحزاء اختلاف في رواية مخرج ابن يزيد عن سفيان الثوري عن ايوب آ عن ابي قلابة سمي هذا الرجل فقال عمود - 00:15:29 لكن المشهور من هواية سفيان الثوري والمشهور من واية ايوب السخيتاني ان ايوب لم يسمي هذا الشاص بل قال عن رجل من بني عامر ومخلد بن يزيد وان كان يراجعا او صدوق لكن عنده بعض الاخطاء والالوهام فيعتبر هذا مما ممن اخطأ فيه. والشخص الثالث الذي روى هذا الحديث هو قتاد ابن دعامة - 00:15:49

وجواية قتادة عند الدارقطني لكن في اسنادها ضعف. لان الراوي عن قتادة سعيد بن بشير وسعيد بن بشير وتكلم فيه بانه يؤوي

منكرات المقصود بانه يروي منكرات. وقد قد اخطأ في روايته لهذا الحديث وقال ان قتادة - 00:16:09

عن ابي قلابة عن محجن او عن ابي محجن عن ابي زود. فهنا يعني آ قلب اسم هذا الرجل الى محجن او ابي محجن وفي نعم كما ذكرت وتكلم فيه والواجح انه لا يحتج به. آ نعم كما ذكرت ان ليس - 00:16:29

هناك خلاف بين رواية خالد الحذاء ورواية ايوب. ورواية خالد الحلاق رواية صحيحة. فخالد الحزاق سمى هذا الرجل وخالد الحزاق كما تقدم انه ثقة فاذا الرواية معتبرة ثم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح طبعا وهو هذا الحديث اصحاب السنن الرابع بالاضافة - 00:16:49

الترمذي رواه النسائي وكذلك ايضا ابو داوود وابن ماجة. رواه ايضا الامام احمد. وذكر روايات كثيرة لهذا الحديث. الامام احمد في مسنده وايضا ممن رواه البيهقي وابن حبان والحاكم وايضا ابن ابي شيبة ايضا ابن ابي شيبة روى هذا الحديث والبخاري في تاريخه - 00:17:09

وهنا ابو عيسى ذهب الى تصحيح هذا الحديث وايضا كما ذكرت ان جمهور العلماء ذهبوا الى تصحيح هذا الحديث بل لا يعرف بين المتقدمين ضعف هذا الحديث فهنا ابو عيسى صحح هذا الحديث وكذلك ايضا ابن حبان والحاكم نصوا على صحة هذا الحديث ونقل الحائض بن حجر - 00:17:29

في في فتح الباري ان الدار قطني صحح هذا الحديث. ونقل الشوكاني ان باحات مغازي ذهب الى تصحيح هذا الحديث. لكن تصحيح الدعوة قطني في كتابه العلل ما موجود كلامه في السنن او في كتاب اخر له. اما ابو حاتم غازي ايضا راجعنا كتاب - 00:17:49 ابنه العلل فايضا ما وجدنا تصحيحه فما ادري ممن نقل الشوكاني تصحيح ابو حاتم وغازي وايضا ممن نص على صحة شيخ يقول الاسلام ابن تيمية ففي الفتاوى قال ان هذا الحديث صحيح. وكذلك ايضا نص على صحته من دقيق العيد. وانكر ابن القطان الذي ذهب الى تضعيفه - 00:18:09

ذهب الى تضعيف هذا الحديث الا ابن القطان الفاسي. وعله بجهالة عمنا بوجدان وذكرنا سابقا ان الجهالة ليست بعلة بل على حسب باستقامة هذا بل نعم بل على حسب استقامة الحديث. وهذا الحديث مستقيم وله شواهد والائمة تتابع على تصحيحه - 00:18:29 نعم وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجد الماء تيمم وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى تيمم الجنب وان لم يجد الماء كما ذكرت ان قول ابن مسعود هذا في صحيح البخاري وصحيح مسلم. ويروى عنه انه ودع عن قوله فقال يتيمم اذا لم - 00:18:49

الماء كما ذكرت ان ابن ابي شيبة روى عن ابن مسعود انه رجع لكن في الاسناد الى ابن مسعود انقطاع وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحاق بعد وجود هذا الخلاف اتفق اهل العلم على على ان الجنب والحائض يتيمم ما اذا - 00:19:09 الم يجدا الماء. نعم. ماذا ذكر عنك؟ اقول ماذا ذكر عندك؟ لا من خالد الحزة. لا خطأ خطأ ما في شك اي خطأ في الطبق خطأ في الطبع. خطأ في الطب نعم. والاختلاف الذي وقع في النسخ في تصحيح الترمذي لهذا الحديث في بعض النسخ - 00:19:29 قال هذا حديث حسن. ولم يقل صحيح. لكن الراجح ان الترمذي صحح هذا الحديث. هذا هو راجع. ففي اكثر النسخ اللي قال عن هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي نقل المجد ابن تيمية في المنتقى وهو ايضا الذي نقله شيخ الاسلام ابن تيمية و - 00:19:49

آ نعم ايضا رأيهم نقلوا هذا الشيء عن الترمذي انه ذهب الى تصحيح هذا الحديث وهذا في اكثر من النسخ فالصحيح ان الترمذي صحح هذا الحديث اي نعم في صحيحه كما ذكرت نعم طبعا يقصد هذا الاسناد من طريق ابي ثوب يقصد ان هذا الحديث من طريق ابي ثوب ضعيف وعمل ابن القطان بالجهالة وايضا عل - 00:20:09

في اسناده واجبنا عن الاضطراب واجبنا ايضا عن الجهالة وقلنا الجهالة ليست بعلة. ولا تعرف ان الجهالة علة الا عند ابن حزم وعند ابن القطان الفاسي فقط لا اغلب الائمة على ان الجهال ليست بعلة بل على حسب استقامة المتن والقضاء. اي نعم. باب ما جاء في المستحاضة. نعم قال ابو عيسى حدثنا حنادة هو ابن الشرح - 00:20:32

التميمي قال حدثنا وقيح ابن الجراح الرؤاسي ابو سفيان وهو من كبار الحفاظ وقلنا انه توفي عام سبعة وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وهو من الطبقة التاسعة وعبداه وابن سليمان الكلابي عبده بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي وهو ثقة سبت - [00:20:52](#) من صغار الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة وثمانين ومئة. وقد اخذ وقد اخرج له الجماعة. وابو معاوية هو محمد ابن خازم التميمي السعدي ابو معاوية وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وحديث كما ذكرت - [00:21:12](#)

سابقا على قسمين اذ روى عن الاعمش فحديث يعتبر من اصح الاحاديث. لانه رحمه الله موصوف بانه من اثبت الناس في الاعمش ولا يقدم عليه الا سفيان الثروي وشعبة ابن الحجاج هؤلاء يقدمون على ابو معاوية فابو معاوية يأتي بالدرجة الثانية - [00:21:32](#) في حديث الاعمش مشؤوا في اسبت الناس كلها عن مشي. واذا روى عن غير الاعمش فحديثه الاصل فيه الصحة. الاصل فيه الصحة. فالامام احمد تكلم في رواية ابي معاوية عن هشام العروة وعن غيرها ايضا فقال مرات يخطئ في رواية عن هشام العروة لكن الاصل في رواية ابو معاوية عن هشام الاصل فيها الصحة - [00:21:52](#) ذلك البخاري رحمه الله احتج برواية ابو معاوية عن هشام في صحيحه. في الاصل في روايته الصحة. عن هشام هو ابن عروة ابن العوام هشام ابن عوا ابن الزبير ابن العوام الاسدي - [00:22:12](#)

اه القوشي وهشام من الطبقة الخامسة وتوفي في عام خمسة واربعين او ستة واربعين ومئة وقد اخرج له وقد اخرج له نعم وقد اخرج له الجماعة وكما ذكرنا سابقا ان هشام العروة ثقة سبت فقيه. من سادات العلماء في عصره وحديث على قسمين. الحديث القديم والصح من - [00:22:29](#)

حديث المتأخر طبعاً وهو حجة مطلقاً لكن رحمه الله عندما ذهب الى العراق تساهل في رواية نوعاً ما فاصبح حديث القديم اصح من حديث التأخر الذي حدث به في المدينة وهو حجة مطلقاً بلا خلاف. طبعاً ومن خالف في هذا الوقت فلا يعتبر بخلافه. فبعضهم ذهب الى تضعيف - [00:22:49](#)

رؤية هشام عن ابيه وما في شك ان هذا مصادم لعمل القائمة. فجميع من الف في الصحيح احتج بهشام بن عوه مطلقاً وهو حديث عن ابيه من اصح الاسانيد على وجه الارض. عن عروة ابن الزبير وهو ابن العوام الاسدي وهو ثقة فقيه وامام جليل من الطبقة السادسة وتوفي في عام اربعة - [00:23:09](#)

تسعين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا ادخل افدعوا الصلاة افادعوا الصلاة؟ قال لا انما ذلك عوق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادوت فاغسلي عنك الدم وصلي - [00:23:29](#)

قال ابن معاوية في حديثه وقال توضعاً لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. طبعاً الحيض هو السيلان. الحيض هو السيلان يقال سال يقال حاظ الوادي اي اذا سال. الحيض هو السيلان. ويقال حائض الوادي اذا سال. والحيظ هو دم طبيعي - [00:23:49](#) فوج من فوج المرأة دم طبيعي يخرج من فوج المرأة في اوقات معينة والاستحاضة هي استمرار هذا الدم والعلماء اهتموا بهذا الباب من ابواب الفقه لان فيه بعض الاشكالات كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في القواعد النوانية ان من - [00:24:09](#)

من اشكى المسائل الفقه مسائل الحيض والاستحاضة. يقول شيخ الاسلام ان من اشكل مسائل الحكم مسائل الحيض والاستحاضة كذلك ايضا العلماء ذكروا هذا الشيء. فيقول ان من اشكى المسائل الفقهية مسائل الحيض والاستحاضة. فلذلك العلماء افوجوا - [00:24:29](#)

وهذا الباب بتصانيف مستقلة. ويقال ان اول من افرد هذا الباب بتصنيف مستقل هو محمد بن الحسن الشيباني. فالف فيه كتاب وكذلك ايضا ابو الفرج الدائمي وهو من ائمة الشافعية لعل في القول الرابع او في القول الخامس عاش - [00:24:49](#) ايضا الف فيه مجلد الف في هذا الباب مجلد كبير. ويقول الامام النووي انه اتى بهذا المجلد بنفائس اتى بهذا المجلد بنفائس وكذلك

ايضا النووي كما ذكر هو عن نفسه انه جمع فيه مجلدا كبيرا. ثم اختصر هذا المجلد - 00:25:09

اودع هذا الاختصار في كتابه المجموع شرح مخزب وتكويبا كلامه على هذا الباب بمئتين صفحة في المجموع شرح المهدب وكذلك ايضا قاضي بن العوض المالكي ايضا زكروا ان هذا الباب من آآ من عويس مسائل الفقه وانه جمع فيه خمسمئة - 00:25:29
صفحة وان عدد حديث آآ الحيض او الاستحاضة مائة حديث. عدد احاديث الحيض او الاستحاضة مائة حديث وذكر الامام احمد ان احاديث الاستحاضة تدل على ثلاثة احاديث تدل على حديث فاطمة بنت ابي حبيش ولا حديث ام سلمة وعلى حديث ام -

00:25:49

وهذا حديث ام حبيبة فالحاصل من هذا ان العلما اهتموا اه مسائل الاستحاضة وافردوها مستقلة. وذكروا العلماء ان اه المرأة المستحاضة على ثلاثة اقسام وبعضهم اوصلها الى اربعة اقسام فقال ان القسم الاول المميضة التي تميز دم الحيض من غيره والقسم الثاني هي المعتادة - 00:26:09

التي تعرف او التي معتادة على ايام معينة تحيض فيها التي معتادة على ايام معينة من الشهر تحيض فيها والقسم السادس هي متحيضة والقسم السالاس هي المتحيرة التي ليس لها عادة وليس لها تمييز. التي لها تمييز كما ذكرت الحيز معروف. في الغالب -

00:26:39

انه دم اه سخين واسود وله رائحة كريهة بخلاف الدم العادي فانه احمر وليس له رائحة مثل رائحة دم ففي الغالب ان دم الحيض يتميز عن غيره من الدماء. فاذا كانت المرأة تميز فتعمل بهذا التمييز. يعني المرأة - 00:26:59
مستحاضة والدم لا ينقطع عنها لكن تميز دم الحيض من غيره تعمل بهذا التمييز. واما اذا كانت غير مميزة بل هي معتادة يعني معتادة على حيض على انها تحيض في الشهر مثلا في يوم معين في اليوم العاشر من الشهر او في اليوم الحادي عشر وتحويل مدة مثلا ستة - 00:27:19

ايام او سبعة ايام فتعمل بما اعتادت عليه تعمل بما اعتادت عليه ما اعتادت عليه سابقا يعني اذا استحاضت فيما بعد ولم يتميز من الحيض من غيره تعامل بما اعتادت عليه سابقا. والمتحيضة يقولون هي التي ليس لها تمييز وليس لها عادة. وبعضهم سماه -

00:27:39

المبتدأة وبعضهم جاء للمبتدأة قسم رابع بعضهم جعل المبتدأ وقسم رابع. والراجح في آآ المتحيوة كما قال شيخ الاسلام في القواعد النوغانية انها اه تجتهد انها تجتهد وتتحيز في الشهر نعم تتحيز في غالب حيض النساء - 00:27:59

انت تتحيز في غالب حيض النساء وهو خمسة ايام او ستة ايام من كل شهر وتجتهد في الايام التي ترى انها تكون حائض تشهد في الايام التي تروا انها تكون حائض. نعم. والشتوي التميمي وهو ثقة مكثر من الحديث. من الطبقة العاشرة وتوفي عام - 00:28:19

ثلاثة واربعين ومئتين. وقد اخرج له مسلم وبقيه اصحاب السنن. قال حدثنا علي ابن مسعر والقرشي ابو الحسن الكوفي. وتقدم لنا علي بن مسهر بالامس ورجحنا انه ثقة سبت فقلنا ان الجمهور على توثيقه ونص على هذا الشيء ابن معين - 00:28:39

والعجل وبزوعة والنسائي. وقال الامام احمد عن علي ابن موسى هو اثبت من ابي معاوية. وابو معاوية ثقة مشهور وقال يحيى بن معين ان علي بن مشهر احب الي من اسحاق الازرق. وكذلك ايضا احب الي من ابي خالد الاحمر - 00:28:59

وقال هو مثل اه زكريا ابن يحيى نعم قال هو مثل يحيى بن زكاوي بن ابي زائدة ويحيى بن زكريا ثقة سبت لكن سئل عن الامام احمد في رواية نخوة فقال لا ادري لانه عندما اصيب بالعمى حدث من حفظه. ولم يزد على هذا - 00:29:19

لذلك ذكره العقيلي في كتابه الضعفاء ثم نقل قول الامام احمد هذا وذكر الحافظ ابن رجب في ترجمته في كتابه العلل بعض

الاحاديث التي انكرها الامام احمد على علي ابن مسهر. واجبنا عن هذه الاحاديث بالامس ذكرنا ثلاثة احاديث واعجبنا عن الحديث

00:29:39 - الاول

والثاني والثالث ما سمى هذا الحديث. ومن هاي الاحاديث التي انكرت عليه انه زاد في الامر. نعم ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بان يغسل الاناء سبع مرات. قال فاذا عقببت الحيضة فدعي الصلاة. طبعنا اقبال الحيضة كما قلنا اما ان تكون معتادة على ايام معينة -

فإذا جاءت هاي الايام فانها آآ تحيظ تعتبر حائظ. وإذا كانت تميز فتعمل بهذا التمييز واختلف العلماء اذا اجتمع تمييز عادة اذا اجتمع تمييز وعادة ايها يقدم؟ فالمشهور في مذهب الامام احمد انها - 00:30:19

تقدم العادة انها تقدم العادة على التمييز وذهب الامام مالك والشافعي الى انها تقدم التمييز ولعل العقبة بانها تقدم التمييز لانها تبين لها ان هذا دم حيظ فلا تعمل بما اعتادت عليه سابقا. فإذا اقبلت الحيض اما اقبال الحيضة بالتمييز واما - 00:30:39 بالاعتقاد على ايام معينة تحيض فيها. ثم قال واذا ادبت فاصل عنك الدم وصلي. فإذا ادبرت الحيضة يجب عليها ان واغتسل وهذا باتفاق ثم بعد الاغتسال تصلي. قال ابن معاوية في حديثه وقال توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:30:59 طبعاً الروايات اختلفت هنا الروايات اختلفت هنا. ففي رواية ابو معاوية هنا ذكر ان الرسول عليه ان تغتسل نعم امرها بان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغتسل من اجل الحيض تتوضأ عند كل صلاة وفي اكثر الروايات ما - 00:31:18

وانها تتوضأ لكل صلاة بل الرسول عليه تصام امرها بان تغتسل فقط امرها ان تغتسل بدون يعني ان تتوضأ لكل صلاة وبدون ان تغتسل لكل صلاة وفي رواية ثالثة انها تغتسل لكل صلاة. فاختلف في هذا الحديث على - 00:31:38 على هاي الالفاظ الثلاثة اما ان تتوضأ عند كل صلاة واما بس ان تغتسل دون ذكر الوضوء والاغتسال واما بان تغتسل عند كل صلاة. لكن طبعاً رواية الوضوء عند كل صلاة اخرجها البخاري في صحيحه. اخرجها البخاري في صحيحه. وهنا ابو عيسى الترمذي ذهب الى تصحيح هذه الرواية - 00:31:55

سحب ابو عيسى التنوي الى تصحيح هذه الرواية. وبعضهم طعن في صحة هذه الرواية. قال ان ابو معاوية قال ان ابا معاوية تفرد بهذه الزيادة وان ابا معاوية متكلم في روايته عن هشام العوة كما تقدم سابقا. فهو ايته لا يحتج بها. لكن الحظ ابن حجر - 00:32:15 فذكر متابعات آآ ابو معاوية. فمن من تاب ابو معاوية على هذه الزيادة حماد بن زيد. واخرج رواية حماد بن جيد النسائي في كتابه السنن. وايضا ممن تابع اه ابو معاوية على هذه الزيادة حماد بن سلمة وغواية حماد بن - 00:32:35 عند الداقمي وايضا ممن تابع اه ابو معاوية كذلك ايضا يحيى بن سليم الطائفي عند السواد في مسنده وعزا او ذكر هذا الشيء الحظ من حجمه في الفتح. ذكر رواية بن سليم وعزا الى مسند السراج - 00:32:55

وايضا ابو حنيفة تابع آآ ابو معاوية في رواية عن هشام العمر بذكر الوضوء ورواية ابو حنيفة عند الطحاوي وهذا هو مذهب العلماء جمهور العلماء ذهبوا الى ان المستحاضة تغتسل اذا انتهت الحيضة وبعد ان تغتسل تتوضأ لكل صلاة. وبعضهم اوجب عليها الاغتسال - 00:33:14

لكل صلاة بعضهم اوجب عليه الاغتسال لكل صلاة لان جاء في بعض الروايات وبهذا افتى العبادلة الثلاثة. طبعاً العباد الاربعة لكن ثلاثة منهم افتوا بهذا وعبدالله بن عمر وعبدالله بن العباس افتوا بان المستحاضة تغتسل لكل صلاة - 00:33:34 وبعضهم آآ قال انها تجمع بين الصلاتين. تغتسل وتجمع بين كل صلاتين والجمع بين الصلاتين والاغتسال لها او لهما هذا ايضا ثابت فجاء في بعض الروايات ان الرسول عليه عمر سهلة بن سهيل امرها بان ترى تسلك لكل صلاة ثم عندما - 00:33:51 عليها امرها بان تغتسل بعد ان شق عليها امرها بان تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غصنا واحدا. لذلك قال الامام احمد انها اذا اغتسلت لكل صلاة يعني هذا من باب الاحتياط. يقول الافضل لها ان تغتسل لكل صلاة لان الرسول ثبت ان امر سهلة بن سهيل كما نعم - 00:34:11

حديث سهلة اخرجها ابو داود وغيبة واسناده حسن. امر بان تغتسل لكل صلاة. وعندما شق عليها امر بان تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غصنا واحدا فلذلك الامام احمد قال اذا اغتسل في كل صلاة فهذا احوط. واذا جمعت بين الصلاتين واغتسلت لهما فهذا جائز - 00:34:34

طبعاً المقصود بالجمع بين الصلاتين ان تؤخر صلاة الظهر الى اخر وقتها وان تقدم صلاة العصر الى اول وقتها. وتجمع بينهما وتصلي وقال اذا توضأت لكل صلاة وعند كل صلاة فهذا جائز. لان الجميع ثبت به نصوص. فحديث ابو معاوية حديث صحيح لان -

البخاري والترمذي ذهب الى تصحيحه وايضا ذكرنا من تابعه في رواية هذا الحديث والجمهور ذهبوا الى ان الحائض لا يجب عليها ان المستحاضة لا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة بل الواجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة وهذا هو القاعدة في هذه المسألة من كان به حدث - 00:35:12

دائم يغتسل عند مجيء او عند دخول الصلاة فمن كان به سلس بول او به مريح لا تنقطع فماذا يفعل؟ اذا دخل وقت الصلاة يتوضأ ثم يصلي ثم يصلي ما شاء من النوافل وعندما يأتي وقت الصلاة الثانية يتوضأ وهكذا لان - 00:35:32
الرسول عليه تسمى عمر المستحاضة بان تتوضأ لكل صلاة والمستحاضة هي آآ حديثها دائم. نعم. قال بعثه البابي عن ام حديث ام سلمة اخرجه الامام مالك في الموطأ عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة. قال الاسناد صحيح بل هو من اصح الاسانيد على وجه الارض - 00:35:52

ان ابو جهل من كبار الثقات والحفاظ واخرجه ايضا بالاضافة الى الامام مالك الموطأ ابو داود والنسائي. ثم قال ابو عيسى حديث تعايشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح. طبعاً كما تقدم لنا ان حديث آآ عائشة حديث صحيح ان حديث عائشة حديث صحيح - 00:36:12

وحديث عائشة اخرجه البخاري ومسلم وايضا ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والامام مالك الموطأ والامام احمد والبيهقي وغيرهم فاصحاب الكتب الستة والامام احمد والبيهقي وابن حزم وابن حبان اخرج او اخرجوا هذا الحديث لكن رواية ابن معاوية هي عند البخاري وعند الترمذي - 00:36:34

والامام مالك اخرج هذا الحديث طبعاً آآ يعني من روايته عن هشام بن عروة وبعضهم اخرجه آآ عن عمرة عن عائشة فالحديث طرق كثيرة عن عائشة الحديث لو طرق كثيرة عن عائشة وله ايضا طرق كثيرة عن هشام نبوة - 00:36:54
سم قاله وقوله غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن مبارك والشافعي ان المستحاض اذا جاوزت ايام اقضائها اغتسلت وتوضت لكل صلاة وكما ذكرت ان هذا هو مذهب الجمهور - 00:37:10

نعم اي نعم. الصحيح هم قالوا ان حماد بن زيد تفاوت بها. نعم. لكن كما ذكرنا ان حماد بن زيد متابع تابعه ابو معاوية وتابع حماد بن سلمة وتابع ايضا يحيى بن سليم الطائفي. وايضا هناك متابعته قبل ذلك. ايضا هناك متابعة اخرى لكن من طريق هشام من عبوة. لكن ما ذكرناها اختصاراً. ولا - 00:37:26

ايضا ممن تابعه كما سوف يأتي في رواية الشريك حديث قتيبة عن شريكه الحديث اللي بعده ايضا فيه متابعة. وكذلك ايضا آآ وكيعا الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت عن عبوة. واخرج هذا ابو داود كذلك ايضا - 00:37:47
ان يبنى بمسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة. لكن هذا موقوف على عائشة. وكذلك ايضا اه في موسى العكرم الذي رواه ابو داود وهو الصحيح عكرمة ايضا فيها متابعة لرواية حماد بن سلمة وابو معاوية وحماد بن زيد. في الحديث لو قبلناه ثابت - 00:38:01

نعم بالنسبة للنسائي رحمه الله بالنسبة للنسائي يعني مرات حتى ولو آآ ان نعم حتى ولو ان آآ من اتى بهذه الزيادة احفظ ممن لم يزيدها يقدم رواية الشخص اللي ما زادها. رواية النسا يفعل هذا الشيء - 00:38:19
مع انه ما في شك ان من زاد وهو احفظ يقدم غوايته على حسب القضاء كما ذكرنا سابقاً. لكن رواية النسائي يتوقف في هذا الشيء يتوقف في هذا الشيء ففي حديث آآ حديث زكاة الذهب آآ عندما روى هذا الحديث وقع في اسناد اختلاف - 00:38:38
فقدم رواية الشافعي اللي ما وصل الحديث مع ان هذا الشافعي دون دون الشافعي اللي وصل الحديث بالحفظ اما الامام مسلم فهو على منهج شيخ البخاري على حسب القضاء في قبول الزيادة. فما ادري عن عن الامام مسلم هنا يعني لعل اجتهد - 00:38:57
فطبعاً العبوة هي بما سبت بالنصوص ما في شك يعني ما في شك ان الائمة يعني ما في احد معصوم من الخطأ فقد يمكن هنا الامام

مسلم اراد ان يحطب - 00:39:16

فاشار الى ان حماد تفرد بهذا لكن ثبت ان حماد متابع لكن وين كان المشهور في رواية المشهور في حديث عائشة او المشهور من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عدم الزيادة هذا هو المشهور اكثر روايات لكن ثبت ان الذين - 00:39:26 زادوا هذه الزيادة من الثقال محمد بن زيد وابو معاوية من السيقات محمد بن سلمة ايضا بالاضافة الى من تابعهم نعم باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. نعم قال ابو عيسى حدثنا قتيبة قتيبة هو ابن سعيد طريف - 00:39:45

ابو رجاء السقفي وهو ثقة سبت مكثر من الحديث من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اربعين ومائتين. وقد اخرج له الجماعة قال حدثنا شريف وابن عبد الله النخعي ابو عبدالله الكوفي القاضي - 00:40:01

وهو من سادات العلماء في عصره وامام مشهور من الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة وسبعين او عام ثمانية وسبعين ومئة. وذكرنا في دوس سابق ان حديس شريك على ثلاثة اقسام اذا حدث من كتابه فحديث يعتبر صحيح. اذا حدث من كتابه فحديث يعتبر صحيح. كما نص على ذلك - 00:40:18

عقوبنا شعبة السدوسي فقالنا كتابه صحيح وايضا محمد بن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ايضا قال ان من حدث عن شيخ كتابه فحديثه يعتبر صحيح وذكر انه لم يحدث احد من كتاب الشريك الا اسحاق ابن يوسف الازرق هو الذي تفرد بهذا - 00:40:38 تحديث من كتاب الشهيقي والقسم الثاني من حديثه آ حديثه نعم القسم الثاني حديث القديم القسم الثاني حديثه القديم لانه رحمه الله تقدمت به السن وتولى القضاء تغير حفظه وانشغل بالقضاء عن الحديث. فلذلك وقع في بعض الاخطاء والالوهام. في حديثه يعتبر جيد. وبعض - 00:40:58

مما اطلق توثيقه بعض الائمة اطلق توثيقه كابن سعد وكذلك ايضا ابن معين وكذلك ايضا ابو داود الا في رواية عن الاعمش والقسم الثالث من حديثه اذا حدث من حفظه - 00:41:20

حدث به اخيرا اذا كان يراوي عنه من المتأخرين من اصحابه وحدث شيك من حفظه فحديث هنا ينزل الى درجة الحسن. حديث هنا ينزل الى درجة الحسن وذكرنا الدالة على هذا القول او على هذا التفصيل الذي يقال او الذي قيل في شريك - 00:41:37

ومن ذهب طبعاً الى تضعيف شديد. اه طبعاً الا قابلناه يعني هذا ليس بصحيح. ولا قبلناه حديث شريك حجة. ويعطى من القسم الحسن اذا كان حديثه متأخر وحدث من حفظه واذا كان حدث من كتابه فحديث يعتبر صحيح. عن ابي اليقظان هو عثمان ابن عمير الفجلي ابو اليقظان هو عثمان ابن عمير البجلي او اليقظان - 00:41:54

وعثمان بن عمير من الطبقة السابعة وتوفي في حدود الخمسين ومئة ابو اليقظان هذا متفق على تضعيفه. حب اليقظان هذا متفق على تضعيفه. فقال عنه الامام احمد منكر الحديث. وقال عنه بن معين ليس بشيء. فمتفق على - 00:42:14

ضعيفة عن علي ابن ثابت والانصاري علي بن ثابت الانصاري الكوفي وادي بن ثابت ثقة من الطبقة الرابعة وتوفي عام ستطعش ومئة. وقد اخذ له البخاري ومسلم وغيرهم ممن الف في الصحيح - 00:42:30

فضاحج من من حال عدي انه ثقة عن ابيه ابوه ثابت نعم ابوه ثابت وقيل قيس ابن الحطيم وقيل غير ذلك فوقع في اسم سابت اختلاف وكذلك وقع في جد عدي اختلاف ايضا وثابت من الطبقة الثالثة وهو لا يعرف ثابت - 00:42:47

لا يعرف ويبدو انه لا يعرف الا بهذا الحديث وكذلك ايضا جدة لا يعرف الا بهذا الحديث ومما النص على انه لا يعرف الدواء قطني فان المسؤول عن هذا الاسناد قال - 00:43:11

انه ثابت لا يعرف وكذلك ايضا جده لا يعرف وابن ابي داود قال عن هذا الاسناد ان هذا الاسناد معلول. لان هؤلاء لا يعرفون. نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:22

انه قاتل مستحاضة تدعو الصلاة ايام قرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي اقوانها التي كانت تحيض فيها يعني الايام التي كانت معتادة على الحيض فيها اذا اتت هذه الايام تدع الصلاة. اذا اتت هذه الايام تدع الصلاة ثم اذا انتهت - 00:43:37

الايام تغتسل وتصلي كما تقدم. قال حدثنا علي ابن حجب علي ابن حجب هو ابن اياس السعدي المروزي بغداد ثم مضوا علي ابن حجر ابن اياس علي ابن حجر ابن اياس السعدي المروزي نزل بغداد ثم مرو وعلي بن حجر ثقة سبت فاضل من - [00:43:59](#) الطبقة التاسعة وتوفي في عام اربعة واربعين ومئتين قال اخبرنا شريك شريك تقدم نحوه بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث تفاوض به شريكنا باليقظان كما ذكرنا ان حديث شريك ان حديث ابو اليقظان هذا حديث ضعيف وليس بصحيح. ممن ضعف هذا الحديث ادى قطني وكذلك ايضا الحافظ - [00:44:19](#)

المندر وغيرهم ايضا ممن نص على تضعيف هذا الحديث قال وسألت محمدا اي البخاري عن هذا الحديث فقلت علي ابن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه - [00:44:43](#) ذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين ان اسمه دينار. فلم يعبأ به كما ذكرت انه وقع في اسم جدة اختلاف وبعضهم قال هو هو اه عبيد بن عا جب وبعضهم قال انه هو قيس من الحطيم فوقع في اسمه اختلاف - [00:45:01](#)

قال احمد واسحاق المستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة هو احوط انه سبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر سهل بن سهيل ان تغتسل عند كل صلاة. لها نعم امرها بان تغتسل عند كل صلاة. قال وان توطأت لكل صلاة اجزاء - [00:45:18](#) كما تقدم لنا في حديث ابو معاوية وان جمعت بين الصلاتين بغصن واحد اجزأها ايضا كما ثبت ذلك كما ذكرت ايضا ثبت ان الرسول عليه الصلاة اسلم قمر المستحاضة بان تجمع بين امر بان تعطس لكل صلاة وعندما شق عليها امرها بان تجمع بين الصلاتين ان - [00:45:33](#)

تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهاتين الصلاتين تغطس الغسل واحد ثم تصلي او تجمع بين صلاتين نعم وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذلك ايضا ابن ماجة وكذلك ايضا البيهقي وايشا الطحاوي في شرح معاني الاسار. بالاضافة الى الدارمي - [00:45:53](#) واخرج هذا الحديث ابو داود وابن ماجة والدارمي والطحاوي في شرف معاني الآثار والبيهقي والحديث كما تقدم حديث ضعيف والائمة نصوا على تضعيفه. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. كما ذكرنا سابقا - [00:46:18](#) هذا يعرف بثلاثة اشياء اذا نص واوي الحديث ان فلان حدثني من حفظه. كما يفعل البيهقي عندما يروي عن ابي عبد الرحمن السلمي يقول حدثني من كتابه. اذا نص والحديث على ان هذا الشيخ حدث من كتابه. فالبيهقي يقول حدثني ابو عبد الرحمن السلمي من كتابه - [00:46:36](#)

هذي واحد والثانية اذا كان يعرف من حالة هذا الشاخص انه لا يحدث الا من كتاب كما هو بالنسبة لجريب ابن عبد الحميد الطبي فاتي نعم اتى اهل الحديث الاداوي بن عبد الحميد وقالوا حدثنا قال الى الان - [00:46:57](#) كتبي لم تحظر فيمتنع من تحديتهم. وكذلك ايضا الامام احمد كان يفعل هذا الشيء فكان لا يحدث الا من كتابه. هاي الحالة الثانية والحالة الثالثة اللي كان يعرف عن هذا التلميذ انه لا يحدث عن شيوخه الا من كتبهم. كما هو بالنسبة لكبار الحفاظ - [00:47:14](#) عندما اتى يحيى بن معين الى عبد الرزاق واراد ان يحدث عبد الرزاق من حفظه قال يحيى لا ولا حديث. فلم يقبل منه الا ما حدث به من كتابه. فكبار الحفاظ - [00:47:34](#)

من هذا الشيء لا يحدثون لا يقبلون. حديث الشاخص الا اذا حدث من كتابه في الغرب يفعل من هذا الشيء خاصة اذا كان غاوي يعني في حفظه شيء ايه في حفظه شيء نعم ما في شك انه من الحفاظ لكن في حفظ الشيء عندما تقدمت به السن واصيب بالعمى اخذ يلقي فمرات يقبل التلقين - [00:47:44](#)

نعم رواية احياء قديمة لان يحيى اتى اليه قبل المائتين. وعبد الرزاق من قبل؟ عبد الرزاق من قبل يعني ليس بالمتقن جدا. عبد الرزاق من قبل ليس المتقن جدا انكرت عليه بعض الاحاديث. وان كان هاي الاحاديث قليلة جدا كما تقدم لكن يعني يبدو انه في الحفاظ ليس مثل القطان مثلا او ابن - [00:48:06](#)

فهؤلاء من قبل الحفاظ فعبد الرزاق ما في شك انه ثقة حافظ لكن يعني قد يقع عندنا في بعض الاخطاء النادرة ابن حجر كان من السابعة والله ما ادري انا اظن في النسخة المصرية من السابعة اللي كانت موجودة الامر واسع. السادسة ومن السابعة - [00:48:29](#)

الصحة تأكد راجع النسخة المصرية تأكد طبعا تقدم لك انا في الدوس السابق لكننا في الدوس السابق ان اذا خرج المني بدون شهوة انه لا يجب على الشاخص ان يغتسل اذا خرج منه المني بدون شهوة وذكر ان هذا تفاوت به الامام احمد وان الجمهور على خلاف هذا القول لكن - [00:48:47](#)

نبهني بعض الاخوان وقال ان الجمهور هم على هذا القول والذي تفوت بان آآ المن اذا خرج من الشخص بدون شهوة انه يجب عليه ان يغتسل هو الامام الشافعي والامام مالك وابو حنيفة تابعوا او قالوا بنفس ما قال الامام احمد - [00:49:11](#) وذكر هذا النووي ذكر هذا الشيء فللتنبية لك من هذا الشيء فالجمهور على ليس الجمهور هم الذين يقولون بان اذا خرجوا شهوة عليه ان يغتسل لا وانما اه الجمهور على خلاف هذا القول وانه ليس عليه غسل - [00:49:28](#)

اي الكوفي. والسالم لابي الجعد متفق على توثيقه كما قال ابراهيم الحربي وهو من الطبقة الثالثة واختلف في وفاته فاخذته في عام سبعة وتسعين وقيل عام ثمانية وتسعين وقيل عام تسعة وتسعين وقيل عام مئة وقيل عام واحد ومئة - [00:49:47](#) لكن الحظ الذهبي جزم بانه توفي في عام مئة. والحافظ بن حجر قال لم يثبت انه تجاوز المئة. وقد اخرج الجماعة لسالم ابي الجعد هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم خويلد بن ابي موسم الهاشمي مولاهم وهو ايضا ثقة من الطبقة الثالثة ومتفق على - [00:50:07](#) توثيقه وقد اخرج له الجماعة عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وظاعته للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفى الشمال على يمينه فغسل كفيه ثم ادلى يده في الاناء فافاض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل - [00:50:27](#)

وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثلاثا ثم افاض على يسار جسده ثم تنحى فغسل رجله. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. طبعا تقدم لنا من خلال توبة من رجال الاسناد ان هذا الحديث اسناده صحيح بل هو من اصح الاسانيد على وجه العود لان وجاء لاصقات - [00:50:47](#)

مشهورين واكثرهم من الحفاظ. وقد اخرج هذا الحديث الشيخان وبقيّة اصحاب السنن والامام احمد وآآ ابن المنذر وابن خزيمة وابو عوانة وغيرهم فهذا الحديث مشهور والشيخان اتفقا على تصحيحه. فاذا هو حديث حسن صحيح وذكرت - [00:51:07](#) معنى حسن صحيح عند الترمذي عن القول الراجح يفيد انه صحيح. هذا هو الراجح في معنى حسن الصحيح عند الترمذي. ثم قال بعثه في الباب عن ام وجابر وابي سعيد وجبير ابن مطعم وابي هويرة حديث ام سلمة سوف يأتيها في الباب الذي بعد هذا وقد اخرج مسلم وبقيّة اصحاب - [00:51:27](#)

وسوف يأتي الكلام عليه باذن الله وحديث جابر اخرجه الشيخان وابن ماجة والنسائي وحديث ابو سعيد الخدري اخرجه ابن ماجة وفي اسناده عطية العوفي وفي اسناده عطية العوف وعطية مختلف فيه ولم يتبين لنا القول الراجح فيه. وهناك احد - [00:51:47](#) وان يجمع حديثه واذا جمع حديثه ان شاء الله يعني يتبين لنا واجح في عطية وان كان الجمهور على تضعيفه لكن لكن اغلب من تكلم فيه تكلم فيه بسبب التدليس وبسبب التشيع. وكما ذكرت سابقا ان هذا لا يعتبر اه علة في حديثه - [00:52:07](#) فالعمل على استقامة حديث اذا ثبت ان حديثه مستقيم فيوسق ولا يلتفت الى البدعة التي وصف فيها وهذه البدعة بينه وبين الله عز وجل وهذا مذهب المتقدمين من اهل الحديث حتى ولو روى فيما يؤيد بدعته القول الراجح - [00:52:27](#)

وذكر من الادلة على هذا القول فيما سبق وحديث جبير بن مطعم ايضا اخرجه الشيخان وكذلك ايضا اخرجه ابو داود واحاديث ابو هريرة اخرجه ابن ابي شيبة وكذلك ايضا ابن ماجة والبخاري واحمد واسناده حسن لا بأس به. وفي - [00:52:47](#) جميع هذه الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفيض على رأسه ثلاث حثيات ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفيض على رأسه ثلاثة حثيات كما في حديث ميمونة هذا ثم ايضا كما في حديث عائشة كذلك ايضا. نعم ام حديث عائشة نعم قال -

[00:53:07](#)

ابو عيسى حدثنا ابي عمر ان ابي عمر هو محمد ابن يحيى العدني المعروف ابن ابي عمر المكي نزيل مكة وهو من الطبقة العاشر توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين وقد اخرج له مسلم والنسائي والترمذي. وذكرت سابقا ان راجح في ابن ابي عمر انه - [00:53:27](#)

هذا هو راجع فيه لكن لعله يصل الى درجة الثقة لان تتبعنا حديثه فوجدناه مستقيم. تتبعنا حديث ابن ابي عمر وجدناه مستقيم اذا لعل الراجح في ابن ابي عمر انه سقة لان حديثه مستقيم ولا يعرف انه له حديث منكرا - [00:53:47](#)

نعم قال ابو حاتم غازي رأيت عنده حديثا موضوعا. حديث واحد على كثرة حديث هذا الشاخص لا يؤثر عليه كثيرا. فما في احد ما ولا يخطئ فكونه اخطأ في حديث لا ينزل آآ نعم لا ينزل حديث هذا الشاخص من درجة الصحة الى درجة الحسن. فلعل لقي في ابن ابي عمر - [00:54:07](#)

انه ثقة لاستقامة حديثه. وفي تخريج الامام مسلم له وفي تصحيح الترمذي لاحاديثه. ما يفيد هذا الشيء وان كان ما فيه نعم ما ليس هناك قول في ابن ابي عمر الا قول ابو حاتم وهو صدوق لكن التطبيق العملي وتصحيح العلماء لحديثه يفيد بانه ثقة - [00:54:27](#)

كما ذكرت حديثه مستقيم. قال حدثنا سفيان بن عيينة هو ابن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد وهو ايضا امام مشهور ومن الحفاظ ومن كبار علماء الامة. وتوفي سفيان بن عيينة في عام ثمانية وتسعين ومئة. وهو من رؤوس الطبقة الثامنة وقد اخرج له الجماعة وزكوت - [00:54:47](#)

سابقا ان حديث سفيان على قسمين طبعا قد يقسم حديث سفيان الى اكثر من قسم. لكن لعل العقبة ان حديث على قسمين حديث متقدم وحديث المتأخر لانه رحمه الله عندما تقدمت به السن تغير حفظه نوعا ما وهذا شيء طبيعي في الانسان اذا تقدمت به السنة ان يتغير حفظه نوعا ما - [00:55:07](#)

ولذلك تغير حفظ سفيان نوعا ما وهو اشار الى هذا الشيء. فسأله تلميذه علي ابن المديني قال انك تحدثنا باحاديث وكنت قد حدثنا بهاي الاحاديث سابقا على خلاف ما حدثنا الان. قال عليك بالسماع الاول. لكنه ما في شك انه ثقة حجة مطلقة - [00:55:27](#)

وان حديث الاحاديث على وجه الارض لكن يعني بس من باب آآ التفريق بين حديث القديم والمتأخر فلو وقع اختلاف بين اصحابه ينظر الى رواية المتقدمين عنه لانه كان اثبت عن هشام ابن عروة هشام ابن عوف ابن العوام - [00:55:47](#)

القوشي وهشام من صغار التابعين من الطبقة الخامسة واختلف في وفاته قيلته في عام خمسة واربعين وقيل عام ستة ومئة وقد اخرج الجماعة لهشام العضو ووجهنا سابقا في هشام العضو انه ثقة سبت فقيه. انه ثقة سبت فقيه. وان ايضا - [00:56:07](#)

الحديث على قسمين في حديثه في المدينة اصح من حديثه الذي حدث به في العراق لانه رحمه الله عندما ذهب الى العراق تساهل في رواية نوعا ما فلذلك اصبح حديث المتقدم اصح وهو ما في شك حجة مطلقا. وحديث اصح الاحاديث على وجه الارض. عن ابي - [00:56:27](#)

هو عوا ابن الزبير الاسدي وهو ايضا امام مشهور. ومن سادات التابعين في عصره وهو من الطبقة الثالثة وتوفي عام اربعة وتسعين. وقد اخرج له الجماعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ - [00:56:47](#)

او وضوءه للصلاة ثم يشوب شعره الماء ثم يحصي على رأسه ثلاث حسيات. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. طبعا تقدم لنا من تخويج او من تواجهم الاسناد وكذلك ايضا المتن المستقيم فالحديث صحيح اسنادا ومثنى - [00:57:07](#)

قد اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث واخرجه الشيخان والنسائي في الصوف الكبرى وابو داود وابن ماجة والامام احمد وابن المنذر وابو عوانة وابن خزيمة وابن الجاود وغيرهم. ثم قال ابو عيسى وهو الذي يختاره نعم وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة لانه يتوضأ وضوءه - [00:57:27](#)

الصلاة طبعا هذا هو الغسل الكامل غسل الجنابة وهو ان يبدأ الشاخص فيغسل يديه ثم يغسل فوجهه ثم يغسل يديه ثم يشوق رأسه بالماء ثم يحصي على الشعرة نعم قبل ذلك يتوضأ ثم يشرب رأسه الماء ثم يحصي على رأسه ثلاثة حسيات ثم يفيض - [00:57:47](#)

على جسده الماء هذا هو الغسل كامل. وذهب اكثر العلماء الى انه كيفما اغتسل وعمم جسده بالماء يعتبر هذا الغسل مجزئ لكن طبعا يعني بعض مخالف كابي محمد ابن حزم فقال لابد انه يبدأ برأسه اولاً. فلو بدأ بقدميهما - [00:58:07](#)

مثلا فانه لا يجوز له. لابد يبدأ برأسه اولاً. لكن لعل لقب هو ما ذهب اليه الجمهور. وهو كيف ما عمم بالماء فان هذا مجزئ لغسل

الجنابة. لان الله عز وجل امره بالاعتسال والاعتسال هو ان يفيض الانسان على جسده الماء - [00:58:27](#)

فاذا فاض على جميع جسد الماء يعتبر هذا مجزئ ويعتبر هذا عمل نعم يعتبر هذا هو الغسل او هو الاعتسال ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه كما ذكرت ان هذا ذهب اليه اكثر العلماء - [00:58:47](#)

هذا القول وبعضهم اشترط في الاعتسال التدليك فقال لابد ان يدلك جسده بالماء لابد ان يدلك جسده بالماء وذهب الى هذا القول الامام ما لك وذهب الى القول الاخر وهو انه يكتفى بالتعميم جمهور العلماء خلفا وسلفا. وهذا هو الارجح هذا هو - [00:59:07](#)

والاوجه من حيث النصوص ان في حديث ام سلمة كما سوف يأتيها عندما سألتها عن غسل الجنابة فقال يكفيك ان تحصي على رأسك ثلاثة حسيات ثم تفيض على جسدك الماء. فلم يشترط هنا التدليك. قال ثم تفيض على جسدك بالماء. فهنا مشروط التدليك. كذلك

ايضا - [00:59:27](#)

حديث عائشة هذا قال ثم افاض على نعم. طبعاً في حديث عائشة وان كان ليس هنا لكن في الروايات الاخرى وايضا في حديث ميمونة ان افاض الرسول عليه الصلاة والسلام على سائر جسده بالماء. اذا التدليك لا يشترط في عدم الدليل على هذا الشيء. وايضا من

حيث اللغة ذكروا - [00:59:47](#)

اهل اللغة ان الاعتسال هو اسالة الماء على العضو المراد غسله. واسالة الماء على العضو المراد غسله. فاذا الشاخص اسال على جميع جسده الماء اذا يعتبر اه يعتبر اه اغتسل من الجنابة ويعتبر هذا الغسل مجزئ. وليس - [01:00:07](#)

هناك دليل على اشتراط التدليك. في مسألة اخرى ايضا تتعلق بهذا وهو مسألة غسل القدمين. هل يؤخر غسل القدمين ام يقدمهم عندما يتوضأ في حديث عائشة في ظاهره انه توضأ وضوء كاملا انه توضأ وضوء كاملا وفي حديث ميمون - [01:00:27](#)

انه اخر غسل القدمين. فلذلك اختلف اهل العلم فبعضهم قال ان حديث عائشة مجمل فيحمل على المفسر وهو حديث ميمونة اذا يؤخر غسل القدمين. ولعل هذا هو الاقرب. لان آآ ورد في حديث عائشة انه غسل قدميه بعد ان اغتسل - [01:00:47](#)

وكذلك ايضا نعم وان كان هذا التفاوت به ابو معاوية عن هشام العوة وان عكس عبوات مازكة وهذا الشيء لكن هناك طريق اخر من طريق عطاء بن السابع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ما اغتسل غسل قدميه فلعل يقال

بهذا - [01:01:07](#)

ان حديث عائشة فيه جمال نوعا ما فيحمد على احاديث ميمونة المفصل او المفسر غسل القدمين. وبعضهم يعني ذكر ان هناك علة في تأخير غسل القدمين وهو انه قد يكون آآ فيهما قدر بسبب التراب او الطين الذي آآ يتكون من - [01:01:27](#)

نصب الماء فاذا كان طبعاً العلة في تأخير غسل القدمين لهذه لهذا الشيء اذا طبعاً هنا آآ هاي العلة توجد بوجودها فاذا لم توجد اذا لا يغسل قدميه مرة اخرى. اذا كان هذا هو السبب في تأخير الرسول عليه الصلاة والسلام لغسل قدميه هذه العلة - [01:01:47](#)

اذا هاي العلة عندما توجد نعم يوجد هذا الحكم وعندما تنتفي ينتفي هذا الحكم فاذا ما كان هناك طين اذا ما في حاجة الى ان يغسل قدميه ثم قال الامام ابو عيسى التركي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق كما ذكرت ان هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا والقي -

[01:02:07](#)

منهم من خالف في هذا الشيء لا على حسب القضاء ان ما في شيء. جاءت الثقة ليست مقبولة مطلقاً على حسب القضايا. كما ذكرت سابقاً وكثيراً على حسب القوانين وهذا مذهب جميع اهل الحديث المتقدمين منهم على حسب القضايا الثقة ما تقبل زيادة مطلقاً لكن

هنا يعني جماعة من - [01:02:27](#)

زاد وهذا الزيادة فالحق الموقودة وهي كثرة العدد والحفظ ايضا. فالمقصود بالقوائم ولعله لعله يطبق هذا ايضا في بقية

الاعمال. وان كان هذا ما ورد لكن في التاريخ الكبير عن - [01:02:47](#)

ابن عمر انه عندما اغتسل الجمعة هكذا اغتسل. ومعروف ان ابن عمر رضي الله عنه كان شديد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم. فلعل بقية الاعمال تحمل على هذا الشيء. في شيء. انا زكوت انه من الطبقة الثالثة يعني من الوسطى من التابعين. هنا من الوسطى

الطبقة الوسطى من التابعين - [01:03:07](#)

بالخمار هذا مروى عن ام سلمة. روي عن ام سلمة انها كانت تمشي على خمارها والاسناد لا بأس به في اسناد جهالة نوعا ما لان ام الحسن رواه الحسن عن امه. خيرة عن ام سلمة. وان كان في ام الحسن - 01:03:27

بحالة لكن بما ان من كبار التابعين وكما قال الحافظ الذهبي انه لا يعرف النساء من اتهمت بالكذب وكذلك ايضا وجهنا سابقا ان الجهالة ليست علة مطلقا. الجهاد ليست علة مطلقا على مذهب الجمهور من اهل الحديث المتقدمين منهم. فهذا اسناد لا بأس به -

01:03:47

فبعضهم بناء على هذا الشيء اجاز المسح على الخمار. وهو قول في مذهب الامام احمد. وايضا ابو محمد ابن حزم اجاز هذا الشيء طبعا هذا شخص يسأل عن مسألة اه اشتراط الذبابة للعمامة وتقدم الكلام على هذا ذكرت ان ما في دليل على هذا الشيء - 01:04:07

ما في دليل على هذا الشيء. ويقول هناك حديث ان الرسول عليه امر بالتحلي ونهى عن الاكتعاض طبعا هذا الحديث باطل باتفاق اهل الحديث. هذا الحديث باطل باتفاق اهل الحديث. وذكر ايضا عن عمر انه رأى رجلا - 01:04:27

ليس تحت حنكه من عمامته شيء فامرهم نعم فامرهم بان يحنك. فامرهم بالتحليك. طبعا هذا ايضا ما يعلم صحة عن عمر رضي الله عنه والكتب التي تروي الآثار كمسمى بشيعة كما ذكرت وعبد الرزاق وكتاب المنذر الاوسط والمحلل بن حزم - 01:04:47

وغيرها ما ذكرت هذا الشيء فلا يعلم صحة هذا الشيء عن عمر اما الحديث الاول فباتفاق اهل الحديث انه باطل. اي نعم. هذا في حديث المغيرة في حديث المغيرة وفي الصحيحين انه مسح على الناصية ثم كمل المسح على العمامة. لا ما يخص لا لا ما يخص هذا ما - 01:05:07

لا يخص هذا الشيء لان في بقية الاحاديث اطلقت المسح على العمامة. فمثل هذا لا يعتبر مخصص. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد باب في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 01:05:27

اما بعد فقال ابو عيسى حدثنا محمد بن بشار وابن عثمان العبدى ابو بكر الملقب ببندار محمد بن بشار بن عثمان العبد ابو بكر البصري الملقب ببندار. وهو ثقة مكثر من الحديث وهو ثقة مكثر من الحديث جدا - 01:05:49

وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة. قال حدثنا ابو عامر العقدي هو عبد الملك بن عمرو. هو عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ابو عامر ووثيقة المأمون ووثيقة المأمون كما قال النسائي. وابو عامر متفق على توثيقه - 01:06:08

وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام اربعة او خمسة ومئتين. وقد اخرج له الجماعة قال حدثنا زهير محمد هو التميمي ابو المنذر الخواساني وجهيب بن محمد من الطبقة آ السابعة وتوفي في عام اثنين وستين ومئة - 01:06:26

وجهي بن محمد وقع فيه اختلاف فبعضهم ذهب الى توثيقه كما في رواية عن يحيى ابن معين والامام احمد والنسائي وعيسى ابن يونس وغيرهم. وبعضهم ذهب الى تضعيفه. كما في رواية اخرى عن النسائي. وايضا في رواية اخرى عن يحيى ابن معين -

01:06:47

وذهب الى هذا ايضا ابو حاتم ابو غازي وبعضهم لينة وبعضهم لينة كابي حاتم غازي فقال كسير الخطأ او له او هام اذا حدث من حفظه وكذلك ايضا اه ابن حبان رحمه الله عندما ذكر في كتاب السقاط قال يخطئ ويخالف عندما ذكر في كتابه السقات قال يخطئ ويخالف - 01:07:06

وهناك قول رابع في اه زهينة محمد التميمي وهو التفصيل في حديثه وهذا التوصيل ذهب اليه بعض الائمة فالامام احمد والبخاري وابن عدي. وكذلك ايضا العجلي فقال الامام احمد آ كان زهيب بن محمد آ كان ك أن جهينة محمد الذي يروي عنه الشاميين رجل اخر زهير - 01:07:28

محمد التميمي وقال البخاري نعم قال نعم تكلمة كلام الامام احمد قال واما اصحابنا ابن مهدي والعقدي ابو عامر فروايتهم عنه قيمة لكن تكلم في رواية اهل الشام عنه فقال روى اهل الشام عنه مناكير - 01:07:54

وكذلك ايضا بنفس هذا القول قال اه البخاري رحمه الله فقال نواية اهل البصرة صحيحة غاية اهل البصرة صحيحة كابن المهدي نعم

كابن مهد كابن مهدي وهو بصوي وايضا ابو عامر العقدي. وقال اما رواية اهل الشام ففيها من - [01:08:13](#)

كذلك ايضا آآ نفس هذا القول او قريب من هذا القول قال العجلي قال وايت آآ اهل الشام عنه فيها مناكيب ثم قال او قبل هذا قال

جائز الحديث لكن رواية اهل الشام فيها مناكيب - [01:08:32](#)

وايضا نفس هذا القول قال ابن عدي فقال ان رواية اهل العراق شبه مستقيمة عنه قالوا وايه اهل العراق شبه مستقيمة عنه اما رواية

اهل الشام ففيها اغاليط واخطاء وفيها غليظ واخطاء - [01:08:48](#)

وقال فيها مناكي واو قوي من هذا القول قال ويتلخص لنا في حال زهيننا محمد التميمي ان حديث على قسمين انه اذا روى آآ اذا

كان راوي عنه من اهل العراق كابن مهدي او ابو عامر العقدي فحديث هؤلاء صحيح كما قال - [01:09:02](#)

قال البخاري وكذلك ايضا اذا حدث من حفظه كذلك ايضا تحدث من كتابه كذلك ايضا اذا حدث من كتابه فأياضا حديث يعتبر مستقيم

لان با حاتم غازي قال ان كتابه صالح - [01:09:24](#)

والقسم الثاني من حديثه هو اذا حدث عنه اهل الشام فهذا كما سبق لنا ان الائمة قالوا فيه مناكيد كما قال البخاري والامام احمد وابن

عدي والعجلي وغيرهم وحديثه او حديث اهل الشام عنه يعني كما قال هؤلاء العلم ان فيه مناكير - [01:09:40](#)

لكن الاصل فيه انه حسن الاصل فيه انه حسن. طبعا اذا دلت القضاة اذا دلت القضاة والشواهد على ان هذا الحديث الذي رواه زهير

محمد مستقيم وحتى لو كان عنه واو شامي آآ يكون هذا الحديث لا بأس به. لكن كما - [01:10:00](#)

فهؤلاء الائمة ان في رواية سهيل ومحمد بن عقيب بل ان الامام احمد قال فيها بواطين فرواه منكرات وهو حديث منكرة من رواية

الشاميين عنه لكن بما ان آآ يعني بعضهم ذهب الى توثيق مطلقا وايضا هؤلاء الائمة عندما قالوا فيه مناكي وما قال جميع حديث اهل

الشام عنهم منكر - [01:10:20](#)

لكن قالوا فيها مناكيب فاذا دلت القرائن والشواهد على ان هذا الحديث مما حفظه زهين محمد فيكون الحديث لا بأس به هذا ما

يتعلق في جهيننا محمد التميمي نعم عن عبدالله بن محمد بن عقيب - [01:10:40](#)

عبدالله بن محمد بن عقيب هو اه القرشي الهاشمي عبدالله بن محمد بن عقيب بن ابي طالب القرشي الهاشمي وهو من الطبقة الرابعة

وتوفي بعد الاربعين ومئة. واخرج له اصحاب السنن الاربع اخرج له اصحاب السنن الاربع - [01:11:00](#)

وتقدم لنا عبدالله بن محمد بن عقيب وذكرنا ان في عبدالله بن محمد بن عقيب فيه خلاف لكن الراجح هو انه لا يحتج بحديثه وانه

فيه ضعف او راجح في عبدالله بن محمد بن عقيب انه فيه ضعف ولا يحتج بحديثه وذكرنا سابقا ان احاديث تقريبا - [01:11:17](#)

سبعين حديث تقريبا سبعين او ثمانين حديث. واخطأ في عدة احاديث. تتبعنا احاديث ووجدنا ووجدنا له عدة احاديث حديس

اخطأ فيها. ومن هاي الاحاديث كما ذكرنا سابقا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كفن في سبعة اثواب. وما في شك ان هذا منكر.

ولثبت في الصحيحين - [01:11:37](#)

بل بالكتب بل في الكتب الستة من حديث عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب وكذلك ايضا وهو حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام

ضحى عنه وعن امته لكن الطواف في هذا الحديث ثم يرويه عن جابر ومرة يرويه عن عائشة ومرة يرويه عن - [01:11:57](#)

اه ابي هريرة فيما اظن فاطعوا بطراف فاحش في روايته لهذا الحديث وكذلك ايضا في حديث اخر رواه ابو يعلى وغيره ان جبريل

عليه السلام وكان معه ملك اخر قالوا اه نعم نشم من الرسول عليه الصلاة والسلام واحة - [01:12:14](#)

الاصنام في الجاهلية قالوا نشم منه رائحة الاصنام يعني كان حديث عهد بالاصنام وما في شك ان هذا منكر كان الرسول عليه الصلاة

والسلام حفظ في جاهليته كما ايضا حفظ في اسلامه - [01:12:36](#)

نعم فهذا الحديث منكر وانكره الامام احمد وغيره وكذلك ايضا له احاديث منكر وهو من هذه الاحاديث ايضا ان الرسول عليه الصلاة

والسلام مسح على رأسه مرتين وهذا منكر رواه ابن عقيب عن اه - [01:12:48](#)

عن الربيع بنت معوز ان الرسول عليه الصلاة والسلام مشى على رأسه مرتين والصحيح كما تواتب عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه

مسح مرة واحدة فقط ولم يمسح مرتين فله عدة احاديث منكرة فهذه الاحاديث تدل على تضعيف عبدالله بن محمد بن عقيب -

فواضح انه لا يحتج به وفيه ظاف ليس ضعيف وانما فيه ضعف فالحديث يقبل في الشواهد والمتابعات ومن الدلة ايضا على

تضعيف حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ان الجمهور على تضعيفه - [01:13:21](#)

والامر الثالث ايضا انه جرح جرحا مفسرا. فقالوا انه له اوهام واخطاء وساء حفظه بل وصفه ايضا سفيان ابن عيينة بانه قد تغير في

نهاية حياته لانه رحمه الله عمر فايضا يقال قد يقال ان الحديث الاخير يكون اضعف بعد اشد يعني اضعف من حديثه - [01:13:35](#)

متقدم لان سفيان بن عويينة قال عنه تغير. نعم عن ابراهيم ابن محمد ابن طلحة هو التيمي ابراهيم ابن محمد ابن طلحة التيمي

المدني وابراهيم سقة من الطبقة السادسة متفق على توثيقه وثقه العجلي ويعقوب نشيبه السدوسي وابن - [01:13:57](#)

واخرج له مسلم ايضا وبقيّة اصحاب السنن. وهو آ من الطبقة الثالثة وتوفي عام عشرة ومئة عن عمه عمران ابن طلحة عنوان طلحة

هو ابن عبيد الله التيمي وهو ايضا ثقة. آ وسقه العجلي وابن حبان. وان كان في توثيق العجل وابن حبان فيه نظر. فيه نوعا ما -

[01:14:17](#)

يعني اه كما تقدم لنا سابقا ان العجلي يتساهل شوي في التوثيق ومثله ايضا معه قاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل عمران

بنطلها عند التحقيق ليس بالمشهور لكن حديثه يعتبر صحيح. لان هؤلاء نصوا على توثيقه ولم يتكلم - [01:14:44](#)

لاحد وهو ايضا ولد في عهد الرسول صلى الله عليه فهو من كبار التابعين. عن حملة بنت جحش هي الاسدية. اخت زينب بنت

الاسدية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت حملة تحت مصعب تحت مصعب بن عمير ثم بعد وفاة مصعب اصبحت تحت

عبدالرحمن بن عوف - [01:15:04](#)

نعم كما تقدم لنا سابقا في المصطحظة ان المستحاض على ثلاثة اقسام. ذكرنا ان المستحاض سابقا ثلاث اقسام تكون ان المستحاضة

هي التي استمر بها الدم ولم ينقطع. الحيض كما هو معروف يأتي للمرأة في اوقات معينة من الشهر - [01:15:24](#)

في اوقات معينة يعني قد قد يكون هذا الوقت اسبوع او اكثر على اختلاف فيما بينهم سوف يأتي. فالحيض له اوقات معينة ثم بعد

ذلك ينقطع الحيض عن المرأة وتطفو لكن في بعض النساء يستمر معها الدم ولا ينقطع فهذه تسمى مستحاضة فالمستحاضة ماذا

تفعل - [01:15:44](#)

اه كما تقدم لنا سابقا ان المستحاض على ثلاثة اقسام اما ان تكون هذه المستحاضة مميزة. يعني تستطيع ان تميز بين دم الحيض الدم

الذي هو استحاضة وليس بحيض فهذه اذا كانت مميزة تجلس في الايام التي اه تميز هذا الدم وتعتب هذا الدم حيث تجلس تجلس

مدة هذه الايام حتى ينقطع عنها - [01:16:04](#)

الدم الذي هو دم الحيض ويأتي لها دم الاستحاضة تعتبر نفسها طاهرة وتغتسل وتصلّي وتصوم والنساء يعوفون دم الحيض من من

دم الاستحاضة فمعروف ان دم الحيض اسود لونه اسود وكذلك ايضا له رائحة كريهة وكذلك ايضا سخين بخلاف الدم العادي فانه

احمر - [01:16:28](#)

وليس له رائحة مثل رائحة الدم دم الحيض وكذلك ايضا ليس بسخي فاذا كانت المرأة تميز فتعمل بهذا التمييز واما اذا كانت لا تميز

لكن لها عادة تسمى المعتادة لها عادة معينة يعني كانت سابقا تحريض سبعة ايام ثم استمر بها الدم - [01:16:54](#)

فهذه تستمر على عاداتها السابقة فتجلس مدة الايام التي كانت تحيض فيها سابقا قبل ان يأتيها اه دم الاستحاضة ثم اذا انتهت هاي

الايام تغتسل وتصلّي وتصوم ويدل على هذا حديث حملة بن جحش. حديث حملة وكذلك ايضا اه حديث فاطمة ابي حبيش الذي

تقدم لنا سابقا - [01:17:15](#)

انها ان اذا اتى اليك الحيض فدعي الصلاة ثم اذا انتهى الحيض فاغتسلي وصلي والثالثة هي التي تسمى المبتدأة. هي التي ليس لها

تمييز وليس لها عادة. كما في حديث حناء حديث حمدة يدل على هذا الشيء - [01:17:39](#)

وذكرنا ان التي ليس لها تمييز وليس لها عادة يعني الدم يجتمع معها من اول شيء. من حين بدأ التحيض الدم يجتمع معها ولا ايضا

عندها تمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة. فهذه كما على القول واضح انها اه تتحيز اه سبعة ايام او ستة - [01:17:59](#)

سنة ايام على ما يحيض به غالب النساء. غالب النساء يحضون ستة او سبعة ايام. فتحيض كما يحيض اقضائها من النساء وخاصة من اهل بيتها تنتظر في اقوانها من النساء من اهل بيتها كم يحضن ستة ايام تحيض ستة ايام. سبعة ايام تحيض سبعة ايام ثم اذا انتهت هاي الايام تغتسل - [01:18:19](#)

وآآ تصلي تغتسل وتصلي والامام احمد وآآ نعم الامام احمد وايضا هذا الذي وجهه شيخ الاسلام في هذه المسألة يقول بهذا الامام احمد واسحاق وايضا شيخ الاسلام وجه هذا القول ولعل هذا هو واضح ويدل على المبتدأة حديث ابن عقيل هذا وان كان حديث ابن عقيل فيه ضعف - [01:18:40](#)

لكن هذا حب من الرأي والاجتهاد كما ذكرنا سابقا قاعدة عند اهل الحديث ان اذا كان الحديث فيه ضعف ولا يوجد في الباب ولا يوجد في الباب غيره هذا حب اليهم من الرواء والاجتهاد - [01:19:05](#)

ثم ايضا هذا موافق للقياس. ايضا هذا موافق للقياس. فتقاس على النساء على اقربائها من النساء. قسن هذه المبتدأة على اخوانها من النساء فهذا الامر يدل عليه القياس وكذلك ايضا هذا الحديث الذي فيه ضعف - [01:19:19](#)

وللعلماء اقوال اخرى من هذه الاقوال انها تجلس يوم واحد فقط لانهم يقولون ان هذا اقل الحيض فتجلس يوم وليلة ثم بعد ذلك تصل وتصلي وطبعاً هذا اجتهاد وليس عليه دليل هذا اجتهاد وليس عليه دليل وهم ايضا اقوال اخرى لكن لعل الاقرب هو هذا ان هذا فيه اثر - [01:19:36](#)

وان كان فيه ضعف ويدل عليه ايضا القياس ورجحه وشغل الاسلام ابن تيمية في كتابه القواعد النوانية نعم طبعاً هنا يعني في هذا الحديث اوشدها الى امرين لكن ذاك امر واحد ولم يذكر الامر الثاني وهذا الامر الذي ذكره انها تغتسل - [01:19:59](#)

وتجمع بين صلاتين بين صلاة مثلاً الظهر والعصر وبين صلاة المغرب والعشاء وتغتسل لها غصن واحدا تغتسل صلاة الظهر والعصر غسل واحد وتغتسل لصلاة المغرب والعشاء غسل واحد ايضا ثم تغتسل للفجر - [01:20:18](#)

ولم يذكر الامر الثاني والامر الثاني العلماء اختلفوا في تفسيره فقال الامام الشافعي ان الامر الثاني هو آآ الوضوء يعني اما ان تجمع بين الصلاتين وتغتسل واما ان تتوضأ لكل صلاة. قال هذا هو العمر الثاني الذي سكت عنه في الحديث - [01:20:34](#)

وبعضهم قال او قد يقال ان الامر الثاني هو ان تغتسل كل مرة. تغتسل لكل صلاة كما في حديث كما في حديث عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استفتت الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت مستحاضة فامرها بان تجمع - [01:20:53](#)

نعم فامرها بان تغتسل امرها بان تغتسل لكل صلاة فعندما شق عليها امر ان تجمع بين الصلاتين في غسل واحد. وايضا في حديث فاطمة حبيش الذي رواه البخاري وغيره انها كانت تغتسل عند كل صلاة. وكما سوف يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام ما امرها بهذا. لكن هي التي - [01:21:11](#)

كانت تفعل هذا الشيء فلعل هذا هو الامر الثاني الذي لم يذكره لها او قد يكون هو الوضوء. فاحاديث المستحاضة فيما يتعلق بالوضوء او الاغتسال اه ورد فيها ثلاثة اه روايات فيها ثلاثة هوايات في احاديث - [01:21:31](#)

انها تتوضأ لكل صلاة تغتسل مرة واحدة اذا انقطع الحيض او يعني اذا كانت تميز او انقطع الحيض تعطس مرة واحدة ثم تتوضأ لكل صلاة وكما مضى علينا في الدرس السابق ان هذا الحديث صحيح رواه البخاري وله آآ ايضا شواهد - [01:21:51](#)

وفي احاديث اخرى انها تغتسل لكل صلاة. تغتسل لكل صلاة لكن هاي الاحاديث وان كان اسانيدها قوية. لكن تخالفها احاديث اصح منها تخالف احاديث صح منها. رواية الثالثة انها تجمع بين الصلاتين. تجمع بين الصلاتين وهذا ثابت كما سوف يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام ما امرها بهذا. لكن هي التي - [01:22:08](#)

تجمع بين الصلاتين في غسل واحد. تجمع بين الصلاتين في غسل واحد. واذا كان سابقا ان الجمهور ذهبوا الى ان المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة. توضأ عند كل صلاة. واذا اغتسلت واذا جمعت بين الصلاتين فهذا ايضا جاز ودلت عليه نصوص. واذا اغتسلت - [01:22:29](#)

عند كل صلاة فذهب الامام احمد واسحاق الى ان هذا هو الاحوط لها نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

العلماء اختلفوا في صحة هذا الحديث. فذهب الى تصحيح هذا الحديث الامام احمد - [01:22:49](#) فقال عنه عن هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح كما نقل عنه البخاري. وفي رواية عن الامام احمد قال ان هذا الحديث صحيح وابو عيسى الترمذي سأل البخاري كما هو هنا عن هذا الحديث فقال ايضا هذا حديث حسن صحيح. فهنا هؤلاء - [01:23:05](#) وهم الامام احمد وتلميذ البخاري وتلميذ البخاري الترمذي كلهم نصوا على ان هذا الحديث حسن صحيح وفي العلل الكبير للترمذي انه سأل البخاري عن هذا الحديث وقال هذا حديث حسن واقتصر على قول حسن. ثم تشكك في ثبوته فقال - [01:23:24](#) ابراهيم ان محمد بن طلحة قديم ولا ادري هل سمع ابن عقيل منه ام لا فلم يثبت في جميع روايات ان ابن عقيل صرح بالتحديث وذكر سابقا انه لابد من ثبوت التصحيح. ولا يكتفى بالمعاصرة - [01:23:41](#) بعض اهل العلم رد على البخاري بان ابن عقيل قد عاصر ابراهيم بن محمد بل عاصره مدة طويلة فقالوا اذا سمع منه لان مكتبهم بالمعاصرة وممن ذهب الى هذا او ودع البخاري بهذا ابن الترمكاني - [01:23:55](#) لكن هذا فيه نظر وراجح لابد من ثبوت اللغية نعم فهؤلاء ذهبوا الى ثبوت هذا الحديث وكذلك ايضا ذهب الى تقوية هذا الحديث شيخ الاسلام ابن تيمية فقواه في القواعد النوغانية - [01:24:09](#) وكذلك ايضا تلميذ العلامة ابن القيم في اه في تلخيصه لسنن ابي داوود في تهذيبه لسنن ابي داوود ايضا تكلم على هذا الحديث وذهب الى تقويته كذلك ايضا ابن الملقن ايضا بالملقن في خلاصة البدو المنير - [01:24:24](#) عندما ذكر قول البيهقي ان فيه بن عقيد وقد تفقد به قال لا يضره لان الاكسويين احتجوا به هذا من ذهب الى تقوية هذا الحديث. اما من ذهب الى تضعيف هذا الحديث وهم ايضا كثيرين. ومن هؤلاء بوحات مغازي فكما في العلن او كما ذكر ابن ابي - [01:24:41](#) في حاجة في العلل عن ابيه ابو حاتم قال سألته عنه عن سألته عن هذا الحديث فقال ان اسناده فنعم قال وخانه قال وخنه وقال ان اسناده ليس بالقوي. قال وخنه وان الاسناد ليس بالقوي طبعاً يبدو ان من اجل ابن عقيل انه تفرد به - [01:24:57](#) وايضا ذهب الى تضعيف ابن الترمكاني كما في الجوخو النقي. على سنن البيهقي. وكذلك ايضا قول ابن ترمكاني ابو بكر المنذر في كتابه الاوسط في المجلد الثاني فذهب الى تضعيفه علبه بن عقيل وابن ثكمان ايضا علم ابن عقيل - [01:25:16](#) وايضا ذهب الى تضعيف ابن خزيمة وابو محمد ابن حزم. اما ابن خزيمة فعليه بعله اخرى. كما نقل ابن القيم في تهديد السنن انا ما وقفت على كلام الخزيمة لاني ما راجعت يبدو انه في كتابه آآ السنن في كتابه الصحيح لكن ما واجهته - [01:25:32](#) فاللي عرفه من عن ابن خزيمة ان ابن عقيل عنده سيء الحفظ. فيبدو انه ايضا يعلم ابن عقيل. ايضا يبدو ان ابن قسيم يعلم ابن عقيل. وايضا ذهب الى تضعيف - [01:25:49](#) ابو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى فذهب الى تضعيفه وعمل بعدة علل خير بن عقيل عل بعدة علل خير بن عقيل لكن ليس فيه علة الا من عقيل - [01:25:59](#) وما قال البخاري ان ابراهيم لم يسمع من آآ ان ابن عقيل لا يعرف لا يعرف له سماع من ابراهيم فهذه العلل التي قد يعد بها هذا الحديث وايضا قد يعد بعلل اخرى وهي فيما يتعلق في المتن - [01:26:09](#) فان فتقدم لنا في احاديث مستحبة ما ذكر هذا التفصيل. تقدم لنا في حديث المصطحابة نماذج هذا التفصيل طعمه هناك اقوال فيما يتعلق في اقل الحيض واكثره هذه مسألة ايضا وقع فيها خلاف. فذهب بعض اهل العلم لان اقل الحيض يوم وليلة - [01:26:23](#) وممن ذهب الى هذا القول الامام الشافعي والامام احمد وكذلك ايضا هنا ابو عيسى نقل عن عطاء بن ابي رباح وايضا نسب الى الامام مالك والاوزاعي واسحاق وابي عبيد قاسم بن سلام - [01:26:42](#) فهؤلاء ذهبوا الى ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما والحنفية وسفيان الصهوي ذهبوا الى ان اقل الحي ثلاثة ايام واكسوه عشرة ايام. وذهب سيدنا جبير الى ان نكسر الحي ثلاثة عشر يوما - [01:26:57](#) وبعضهم ذهبوا الى نكتة الحي سبعة عشر يوما. والصحيح كما رجح شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم. ان ليس لاقله ولا لاكثر حد ليس لاقل ولا لاكثر احد وانما هذا الامر معلق بالدم. اذا وقعت المرأة الدم فهي حائض. اذا انقطع الدم فهي طاهر. نعم.

فالشارع ما علق بشيء الا - [01:27:14](#)

بالدم فاذا رأت الدم تعتبر حاد واذا انقطع عنها تعتبر طاهر فسواء قل قلت المدة او كثرت فهذا الامر معلق بوجود الدم وكما قال الامام احمد وغيره انه لم يثبت ولا حديث في تحديد مدة الحيض ولا اقل في عدة احاديث رويت في الباب ان اقل حيث عشرة ايام او خمستاش يوم او - [01:27:34](#)

واقل يوم وليلة جميع الاحاديث لا يصح منها شيء. فبما ان ما في هناك حديث يحدد وثبت ايضا في الواقع ان النساء يختلفون. بعض النساء تحديد سبعة ايام وبعض النشاط حيث ستة ايام. بعض النساء تحديد خمسة عشر يوما - [01:27:58](#)
بل ذكر ان بعض النساء تحيض سبعة عشر يوما. اذا النساء مختلفين في هذا الشيء. ثم ايضا في اقل الحيض فبعضهم يحضن يوم ليلة وبعضهم يحضن نعم حتى في الاصل وفي الاقل نعم بعضنا يحضنا اقل من بعضهم يوم وليلة وذكر الامام الاوزاعي ان - [01:28:12](#)
في امرأة تحيض وتطهو في نفس اليوم. تحيض وتطهر في نفس اليوم. فاذا النساء مختلفات في هذا فالواقع ايضا يؤيد بان آ ليس هناك تحديد لمدة الحيض لا لقلة ولا لاكثره. نعم. باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة. قال ابو عيسى حدثنا -

[01:28:30](#)

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف وابو وجع السقفي ووثيقة ثبت مكسوا من الحديث اخرج له الجماعة وهو من الطبقة العاشرة في عام اربعين ومائتين قد حدثنا الليث وابن سعد الليث هو ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصوي وهو امام مشهور -

[01:28:50](#)

وهو ثقة سبت امام مشهور. توفي في عام خمسة وسبعين ومئة. وقد اخرج له الجماعة عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري ابو بكر الامام الجليل - [01:29:09](#)

وهذي شهاب كما ذكرنا سابقا ان كثير من الاحاديث تدور على ابن شهاب وهو من الطبقة الرابعة وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل عام ثلاثة وعشرين وقيل عام خمسة وعشرين. وقد اخرجه الجماعة وهو غني عن التعويذ مشهور جدا - [01:29:24](#)
عن عوة بن الزبير وذكرنا طبعا في بن شهاب ان مواصيله ضعيفة جدا ان مواسيره ضعيفة وليست بصحيحة. كما ذكر الامام الشافعي وغيره. عن عوا ابن الزبير العوام عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي - [01:29:39](#)

نعم القوشي نعم الاسدي المدني وعضو ايضا من سادات العلماء في عصر او من سادات التابعين وهو من الطبقة الثالثة وتوفي في عام اربعة وتسعين وقد اخرج له الجماعة وكما ذكرنا ان عضوه ثقة سبت فقيه وامام مشهور - [01:29:54](#)